ما ليس كذلك فيشترط مجاوزة الخراب الذي وراء العمران حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر دونه ولم تندرس اصوله اما اذا وجد احد هذه الثلاثة فلا تشترط مجاوزته كما فهمت اي المزارع بالاولي من البساتين لان البساتين حولها بنا بخلاف المزارع فاذا لم تشترط مجاوزة البساتين فبالاولي لا تشترط مجاوزة المزارع قوله ولو كان بالبساتين اي المتصلة بالعمران قوله في بعض فصول السنة اي وكذا في كل السنة كما في الحلبي الحنفي علي المنهاج قوله والقريتان المتصلتان الخ الظاهر ان الحكم لا يتقيد بالقريتين بل الاكثر كذلك وفيه بعد اذ الكثرة القروي المتلاصقة فقد تكون قرا سبع فلعله مقيد بما اذا لم تخشى عرفا فليحرر ثم تحرر انها لا بد ان تكون في حكم قرية واحدة قوله المتصلتان عرفا قوله لساكن خيام الخيام جمع خيم كقلب وكلب والخيم جمع خيمة فخيام جمع الجمع والخيمة بيت من اربعة اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض اما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خباء وهذا بحسب الاصل اما في العرف فصارت الخيمة اسما لما هو من الثياب ونحوها كما اشار اليه بقوله كالاعراب هـ اج وقول قوله مجاوزة حلة هي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها المسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم وقوله فقط اي ان كانت الحلة بمستوى فان كانت في وادٍ او ربوة او وهدة فلا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد ايضا ان اعتدلت بان نسبت الي تلك الحلة كما ذكره قوله مهبط كمسجد قوله ربوة علوه قوله وهدة وطيه تنبيه ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله اي مسكنه وما ينسب اليه كالحلة فيما تقرر قوله مجاوزة الحلة عرفا اي مع مجاوزة المرافق وانما اشترط ذلك في الحلة دون الابنية لانه في الحلة دون الابنية لا بد عرفا اي مع مجاوزة المرافق لا يعد مسافرا حتي يفارق مرافقها بخلاف المسافر من الابنية فلا

فلا يشترط مفارقته مرافقها فان العرف يعده مسافرا بمجرد مفارقته البنيان فتامل قوله ببلوغ اي بوصوله الي ما شرطت مجاوزته وان لم يدخل منه وان لم ينو اقامة قل قوله من سور او غيره الخ كذا في شرح المنهج بحروفه وبين الاولي ببانية للمبدا والثانية في قوله من وطنه ابتدائية متعلقة بسفر اي سفر مبتدا من وطنه او مبتدا من موضع اخر ذهب من وطنه اليه واقام به ثم سافر منه ورجع اليه هكذا صوره بعضهم والظاهر ان مثال لان المعني بلوغه مبدا سفر اي مبدا ما يسافر منه المسافر هو او غيره من وطنه او موضع الخ فاذا انتهي سفره لذلك المبدا وكان وطنا له انقطع بمجرد وصوله من غير توقف علي شيء اخر وان كان موضعا اخر توقف انقطاعه علي احد شيئين اما نيته قبل بلوغه الاقامة به فينقطع ببلوغه واما باقامته به اقامة قاطعة لا فرق بين ان يرجع من سفره اليه او بان سافر من غير وطنه وعاد بدون اقامة في مقصده او لم يرجع اليه بان نوي الاقامة المذكورة بموضع في طريقه قوله من وطنه قيد به لانه انما السفر بمجرد بلوغ المبدا من غير انضمام شيء اخر خاص بالوطن بخلاف غيره فيتوقف علي نيته قبل بلوغه اقامة به او علي اقامته بالفعل اقامة قاطعة للسفر والفرق ان الوطن له قوة لا توجد في غيره قوله اليه الضمير راجع الي الموضع الاخر وقوله او لا بسكون الواو لا بتشديدها قوله وقد نوي جملة حالية وانما قيد بها لان المقسم ان الموضع الذي انتهي اليه غير وطنه فلا يكفي في انقطاع السفر بمجرد وصوله اليه بل لا بد من نيته قبل بلوغه الاقامة به وهو مستقل حتي ينقطع السفر بمجرد وصوله وان لم يدخله قوله وهو مستقل خرج غير المستقل كمن ونوى وجه فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه مر ولا بد ان يكون ما كثا ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفر قوله لها اي للاقامة قوله صحاح اي غير بعيدي الدخول والخروج قوله وباقامة اي بدخوله ذلك الموضع وقد علم ان اربه اي حاجته لا ينقضي فيها اي في الاربعة ايام فان لم تكن له حاجة واقام بلا نية اقامة اربعة ايام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)